



الجمهورية العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/١/٢٠١٣

بشأن تعديل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٩٧
بشأن إنشاء مدرسة فنية تجريبية متقدمة صناعية نظام السنوات الخمس
بمحافظة الإسماعيلية لإعداد فئة الفنى الأول في مجال تكنولوجيا المعلومات

وزير التربية والتعليم :

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء مدرسة فنية تجريبية متقدمة صناعية نظام السنوات الخمس بمحافظة الإسماعيلية،
- ومراعاة للصالح العام.

تمدد

المادة الأولى:

- تستبدل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٩٧ ليصبح نصها كالتالي:
- يشكل مجلس إدارة المدرسة برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسماعيلية وعضوية كل من :
١. عميد كلية الحاسوبات والمعلومات بالإسماعيلية.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٢-

- ٤- مدير عام التعليم الفنى بمحافظة الإسماعيلية .
- ٣- مدير منطقة هيئة الأبنية التعليمية بمحافظة الإسماعيلية .
- ٤- مدير إدارة المدرسة - دون أن يكون له صوت معدود - ويتولى أمين سر المجلس .
- ٥- ثلاثة شخصيات من المهتمين بالتعليم والتكنولوجيا يرشحهم المحافظ أو من يفوضه .
وينعقد المجلس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة الثانية :

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
دكتور/ إبراهيم أحمد فتحي

